قرار محكمة النقض

رقم 2/84

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10455-10456

تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطنين (خ.ش) و من معه بمقتضى تصريح افضى به بواسطة ذ (ع.م.ب) بتاريخ 24-9-2019 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بوادي الذهب والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 19-9-2019 في القضية عدد 2019/39 والقاضي بقبول التعرض و موضوعا تاييد القرار المتعرض عليه و القاضي مبدئيا بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه باعتبار المدان مسؤولا مدنيا عن الحادثة و تحميله ربع المسؤولية و ادائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا بمبلغ (21959.22هـ) مع الصائر بالنسبة و اعتبار الفوائد القانونية منذ تاريخ الحكم و النفاذ المعجل في حدود الربع و الاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير و اخراج شركة التامين من الدعوى و برفض باقي الطلبات مع تعديله بجعل المسؤولية مناصفة و الحكم للمطالب بالحق المدني بتعويض عن العجز الكلي المؤقت بمبلغ (4571هـ) و تحديد التعويض الاجمالي في مبلغ (34584هـ) و تحميل الطرفين الصائر حسب النسبة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون: وضم الملفين لوجود ارتباط بينهما.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

1/فيما يخص طلب الطاعن (خ.ش)

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسب ما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير مؤرخ في 23-11-2005.

حيث ان الفقرة الثانية من المادة الاخيرة توجب على طالب النقض ان يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بامضاء محام مقبول للترافع امام محكمة النقض، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة اجراء اختياريا الا في الجنايات، في حين انه وعملا بمقتضى المادة الاخيرة من المادة المذكورة فانه اذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل اجل ثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة الزامية.

وحيث ان طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من اجل جنحة لم يقم بايداع المذكرة المشار اليها اعلاه رغم مرور الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 24-9-2020 وذلك بعدما لم يثبت من اوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه الى المصرح داخل الثلاثين يوما لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الاولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من نفس المادة المذكورة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

2/ فيما يخص طلب "من معه":

بناء على المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية

حيث بمقتضى الفقرتين الاولى و الثانية من المادة المذكورة فانه "يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه , و يقدم التصريح طالب النقض بنفسه او بواسطة محام يقيد التصريح للسجل معه لهذه الغاية و يوقع عليه كاتب الضبط و المصرح"

و حيث و تبعا لما نصت عليه المادة المذكورة فان المصرح بطلب النقض سواء كان بالاحالة او بواسطة محام يتعين ان يكون معينا باسمه في حين ان صك النقض المدرج ضمن اوراق الملف انما ورد فيه ان الاستاذ (ر. س) عن (ذ ب. ع. م) بطعن بالنقض عن المتهم (خ.ش) و من معه , و لذلك فلئن كان ذلك الصك قد افصح عن اسم احد الطاعنين فانه -اي الصك- قد جاء متسما بالغموض و الابهام بخصوص مع من ذلك الطالب المعلوم و الذين لم يبين اسمائهم مما تعذر معه على محكمة النقض

التعرف على هويتهم و ترتيب الاثار القانونية عن وضعيتهم مما يتعين معه و الحالة مما ذكر التصريح بعدم قبول الطلب المقدم باسم "من معه".

من أجله

قضت بسقوط طلب الظنين (خ.ش) وعدم قبول طلب "من معه" ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب بتاريخ 19-9-2019 في القضية عدد 2019/39 و تحميل رافعية المصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار في ادنى امده القانوني في حق من يجب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين : طاهر طاهوري **مقررا** و بديعة بوعدي ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس و بمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض